

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكتابة صرح به الأصل انتهت فإن قيل قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتب وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب أنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال أنها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تأييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير .

قوله (عتقت لكن عن الكتابة) أي فیتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاء وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه قوله (عن الكتابة) أي لا عن الإيلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاء هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الأذرعى أي بخلافه على الوجه الثاني فإنه يتبعها قطعا رشیدی وفيه تأمل قوله (كما لو نجز الخ) عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة (تنبيه) وطاء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطنها ويلزمه المهر بوطنها جزما فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطاء بنتها التي تكاتب عليها ويلزمه به المهر ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقى كسبها ويوقف الباقي فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا فللسيد فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتب والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه لأنه قد ملك الأم ولا قيمة أمه لأمها لأنها لا تملكها وتعتق أما بعثق أمها أو موت سيدها اه قوله (بأن رقت) أبان عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بأن رقت الخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته اه قوله (بجهة أخرى) أي غير الكتابة الأولى مغني .

قوله (سببا لإعانتة الخ) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن له مكاتبه السيد أيضا وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في العباب فقد يكون ما ذكره سببا لإعانتة على العتق ولو بكتابة أخرى سم قوله (لأنه مكاتب عليها) أي فيكون الحق فيه لها مغني قوله